عل رجل الفا فقال
البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال
المدعا عليه ليس له علي شي او قال لم يكن له علي شي قط فلما اقام المدعي البينة
على المال اقام هو البينة على القضاء او الابرا يقبل لانه يقول لم يكن لك علي
شي قط الا اني دفعت المال بخصومتك ولو قال المدعا عليه ولا لم يكن له
على شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال هو البينة على القضا لا تقبل قال لا اعرفه
في ظاهر الرواية وذكر القدوري رحمه الله عن اصحابنا رحمهم الله انها تقبل ولو
قال المدعا عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شي لا تقبل منه المحرج والدين
وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل منها ذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه
معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو ادعى رجل على رجل انه باع
مني هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي
البينة على الشرا وقضي له بالجارية وجد بها اصبعا زايدة واراد ان يردها
على المقضي عليه قال المقضي عليه انه بري الي من كل عيب بها لا تقبل بينته
وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فقال الرجل
لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على
انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح
قط فلما اقامت المراة البينة على الرجل النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت
منه **قال رضي الله** عنه ينبغي ان يكون هذه المسلة ومسلة البيع سواء
اذا ادعى الشرا فقال المدعا عليه لم بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى
القاضي له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زايدة وثمه في ظاهر الرواية لا تقبل البينة
على البراة عن العيب لان البراة عن العيب يكون اقرارا بالبيع فكذا الخلع
لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه
الطلاق متناقضا فلا يسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود
او صالحه عن دعواه ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح
او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شي فالصلح والقضا
والقضا ماضيان ولو اقام المدعا عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح

وقضا

وقضا المال لم يكن لي قبل فلان شي بطل الصلح والقضا وان كان القاضي لا يقضي ببينة المدعي
في اقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شي بطل عنه المال
ولا يقضي عليه بشي امراة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امراة
الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة
من بدل الصلح جايز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المراة
بعد ذلك بينة انها امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر
وصالحه على شي ثم ان المدعا عليه اقام البينة على القضا او الابرا لا تقبل ولا
يبطل الصلح ويكون الصلح فداء يمين كانت عليه فان كان المدعا عليه
قبل الصلح ادعى القضا او الابرا وانكر المدعي ذلك فصالحه على شي ثم اقام
المدعا عليه البينة على القضا والابرا بطل الصلح لان المدعا عليه اذا ادعى التقضا
او الابرا لا يستحلف المدعا عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فدا عن اليمين
رجلا ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصفه فاقام المدعا عليه البينة
على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان اخر هذا المال المسمى وانكر المدعي
ذلك لا تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول
لان من حجة الاول ان يقول اخذ مني فلان اخر ثم رده علي فاخذ منه هذا
المدعي عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعا عليه ان المدعي اقر ان
فلانا اخر وكيل المدعا عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك الذا بالبينة
وبطل دعواه رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعا عليه فاستحلفه
فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى
هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه
اشتراه منه بعد القضا وذكر في موضع اخر لو قال المدعي كنت اشتريته منه
قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجلا اشترى من رجل
عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع فانكر البايع ان يكون العيب عنده فاستحلف
فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البايع بعد ذلك قد برات
اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته رجلا ادعى ثوبا في يد رجل

Copyright © King Saud University